مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

# الأساليب الدولية في مكافحة الجرائم الإرهابية

**م. د. جعفر احمد نعمه**
**أستاذ القانون الدولي في كلية القانون جامعة الفراهيدي**
**jafaarahmedneama@uoalfarahidi.edu.iq**

**المقدمة**

تشكل الجرائم الإرهابية تهديدا حقيقيا لأمن واستقرار المجتمع الوطني والدولي مما يولد في أوساط هذه المجتمعات حالة من الرعب والفزع، وعدم الاستقرار من شأنها أن توتر العلاقات بين الدول والشعوب ولأن الجرائم الإرهابية صارت في زمن التطور التكنولوجي والتقني بإمكانها آن تصل وتلحق الضرر بأكثر الدول تحصينا وأمنا فقد تظافرت الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، مكافحة لا بد وأن تمر في بداياتها بتحديد الأطر المفاهيمية والنظرية للظاهرة، ومن ثمة الوصول إلى سبل وطرق المواجهة، أكان ذلك في شكل نصوص اتفاقية أو نصوص تشريعية داخلية وطنية، أو حتى في شكل آليات جبرية عسكرية تحاول القضاء أو على الأقل الحد من خطورة الظاهرة، لكن الأمر ليس بسهولة ما يبدو عليه الحال.

**اهمية البحث**

مع التطورات التي طرأت على العالم وتحديداً النظام العالمي الجديد والذي يطلق عليه العولمة وما رافقه من تطورات على الصعيد الارهابي ونمو بالسلوك المنحرف لدى البعض، الأمر الذي ترتب عليه نشوء عصابات تمارس الارهاب بشكل منسق وبدرجة عالية التنظيم، لها القدرة على الإستقطاب للكثير من الأفراد ومن مختلف الدول والجنسيات يباشرون أعمالهم الارهابية بشكل دقيق ومحترف، وهذا بدوره ينعكس بالسلب على النظم الإقتصادية والإجتماعية والسياسية لجميع الشعوب ويمتد ليطال جميع دول العالم ولا تسلم منه فتة دون أخرى، فالمشاكل الاجتماعية متعددة وكثيرة وأبرز وأخطر هذه المشاكل في الجريمة وتحديداً بعد ان اصبح الارهاب لا ينحصر في اقليم دون آخر بل توسع ليتجاوز الحدود، لذا ينبغي أن تحظى بقدر وافي من الإهتمام والدراسة لمعرفة خصائصها وسبل الحد من آثارها.

**اشكاليات البحث**

إن طبيعة الجرائم الارهابية وما طرأ عليها من تغيرات بسبب تنوع أساليب وأشكال الانظمة الاجرامية التي تمارسها والتي لم تقتصر على تفننها في ارتكاب الجرائم الماسة بالحقوق الخاصة والعامة فحسب، بل تجاوزته الى جرائم عابرة لجميع حدود الدول أو ما يعرف (بجرائم العولمة) والتي هي من اخطر صور الأجرام المنظم، جعلنا أمام اشكالية قانونية تدفعنا للحث عن مدى فاعلية القانون الدولي الجنائي في مكافحة الجرائم الارهابية في تحقيق اهدافه، ثم هل إن القصور إن وجد هو بسبب النقص في الجانب التشريعي أم في الجانب العقابي؟ وهل الأمر يتطلب إحداث تعديل في السياسة الجنائية على الصعيد الدولي أم الغاء بعض جوانبها؟ أو إستحداث وسائل جديدة؟ كما إن الجهود الدولية في مكافحة الجرائم الارهابية انتجت اتفاقية عرفت باسم (الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠) ، ولكن هل هذه الجهود كافية لتجريم مختلف الأنشطة الاجرامية الداخلة في تكوين الجرائم العابرة للحدود؟ أم أن خطر هذا الصنف من الحرام يتطلب ايراد اتفاقية دولية محقة بها تتماشى وتنسجم مع زيادة الخطر الذي تنتجه هكذا أنواع من الارهاب؟ ثم هل إن هذه الجهود والتي بذلت على شتى الاصعدة حقق الأهداف المرجوة منها بإلقاء الضوء على حجم هذه الظاهرة وإيجاد الحلول والآليات الناجعة لمكافحتها؟

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

**اهداف البحث**

يهدف البحث الحالي ال التعرف على :-

١. القانون الدولي والجرائم الارهابية
٢. مبدأ التعاون الدولي كآلية لمكافحة الجريمة الإرهابية

المبحث الاول

التأصيل النظري للقانون الدولي والجرائم الارهابية

يعد القانون الدولي وبالرغم من حداثته إلا أنه يمثل أهمية قصوى للبشرية؛ وذلك بسبب الدور الإنساني الكبير الذي يهتم به القانون الدولي الإنساني في تنظيم الحروب وما يترتب عليها من آثار.

حيث اختلف الباحثون في تعريف الجرائم الارهابية وتأريخ ظهورها، ومنهم من أهمل مسألة التعريف تلافياً لصعوبته مكتفياً ببحث ظاهرة الإرهاب، وسرد خصائصها وصورها، بينما سعى البعض الى وضع تعريف محدد وجامع ، فكان أن برزت العديد من التعاريف التي تحوي على بعض عناصر الإرهاب والتي من الممكن أن تكّون أساساً في تحديد مفهوم هذه الظاهرة.[١]

المطلب الاول

التطور التاريخي ودوافع الإرهاب الدولي

لما كانت الجرائم الارهابية ظاهرة اجتماعية، فإنها قد تطورت عبر العصور المختلفة تبعا لتطور المجتمعات ذاتها، إلى أن وصلت لما هي عليه اليوم من درجة الخطورة والتطور في استخدام وسائل الترهيب واتساع المدى، وتعدد الأشكال.

فبعد الارهاب ذو اللون الأيديولوجي لسنوات الستينات والسبعينات، فان الحركات الإرهابية اليوم تحركها دوافع قومية إثنية، دينية، بدون مطالب سياسية واضحة، وفي جميع الحالات غير منسجمة عندما توجد، تحيد عن الطريق لعدم عقلانيتها، وتجعل صعبا أي تحليل موضوعي نتيجة" المنطق الإجرامي" حتى ولو كان أصلا يهاجم الدولة عن طريق مستخدميها وغالبا المدنيين[٢].

وكما تطورت الجرائم الارهابية من حيث المحددات السابقة، فقد تطورت الظاهرة أيضا من خلال تعدد الدوافع والمسببات الباعثة على الجرائم الارهابية ، في ظل العولمة، حيث باتت تستعمل في إستراتيجيتها كل الوسائل الحديثة للاتصالات والنقل والإعلام، والطرق السيارة للمعلوماتية .

فما هي صيرورة تطور ظاهرة الجرائم الارهابية في مختلف العصور؟

وما هي أهم دوافع وأسباب هذه الأعمال؟

الفرع الاول

التطور التاريخي للإرهاب الدولي

إن الحقيقة التاريخية تؤكد أن العنف قد بدأ مع بداية الحياة الاجتماعية للبشرية، فالقاعدة التي كانت تسير عليها الحياة البشرية إنما هي قاعدة البقاء للأقوى.

غير أن التطور الذي حصل في هذه الحياة ونزوغ المجتمعات البشرية إلى التمدن والتحضر، جعل من هذه القاعدة تغيب بل ويُطْمَح إلى أن تتلاشى لصالح دولة القانون، وعدم اقتضاء الحقوق بالقوة والعنف.[٣]

إلا أن الملاحظ لواقع الشعوب والدول يلحظ نزوغا متجددا لنوازع العنف والإرهاب، ازدادت حدة وتضخما في نهايات القرن العشرين، وبدايات القرن الواحد والعشرين خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١. مما أعاد لقاعدة البقاء للأقوى زخمها الأول وأكثر، خاصة وأن المسألة تعدت نطاق الفرد لتصل إلى نطاق الجماعات والدول.[٤]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

وإذا نظرنا إلى الإرهاب كأحد صور العنف التي عرفها المجتمع الدولي منذ أمد بعيد وتطورت مع تطور المجتمع، فإنه لم يكن للإرهاب نفس الخطورة التي يتمتع بها اليوم، فإضافة إلى زيادة حوادث أعمال الإرهاب وزيادة عدد ضحاياه، واتساع نطاق عملياته، ظهرت أشكال جديدة وحديثة مُسْتَخْدمة التطور التكنولوجي والتقني لأجل إحداث أكثر إضرارا وصدى.

**أولا: الجرائم الارهابية في العصور القديمة**

صحيح أن البعض قد أرجع تاريخ ظاهرة الجرائم الارهابية إلى الثورة الفرنسية التي بدأت سنة ١٧٨٩ بسقوط الملك لويس السادس عشر، والقضاء على النظام الإقطاعي، حيث اصطبغت الجرائم الارهابية مذاك بالصبغة السياسية، إلا أن حدوث عمليات إرهابية بمعنى الترويع والتخويف قد حدث قبل تلك الحقبة بكثير.[٥]ولذلك يمكن الرجوع إلى استخدام القوة إلى عهد القدماء المصريين حيث وجدت بعض البرديات التي تشير إلى صراع دموي بين أحزاب الكهنة للدفاع عن أفكار معينة، وقد امتد ذلك إلى عصر الإغريق، فكانت عقوبة الجرائم التي تضر بأمن الدولة هو الموت لمرتكبها ولكافة أفراد أسرته.[٦]وفي الدولة اليونانية القديمة كان من الصعب التفرقة بين الإرهاب والجرائم السياسية حيث كان المجرم السياسي يعتبر عدو الأمة وكانوا يعتبرون أن التهديد الذي يقع من داخل الدولة هو فرع من الحرب تماثل التهديد والحرب التي تقع من خارج الدولة. وكانت العقوبة فيها غير شخصية تمتد لأهل المتهم وعشيرته.[٧]

**ثانيا: الجرائم الارهابية في العصور الوسطى**

بعد العصر الروماني عرف العالم الجرائم الارهابية كوسيلة يستخدمها أمراء الإقطاع للسيطرة على مقاطعاتهم وعلى العبيد الذين يستخدمونهم في الإقطاعيات. ومع بداية القرن السابع عشر١٧ بدأت السيطرة الأوربية على البحار العالمية وبدأت الدول في زيادة حجم السفن الناقلة للتجارة بين الشرق والغرب وظهرت معها القرصنة البحرية التي اعتبرت شكلا من أشكال أعمال الإرهاب واستمرت حتى بداية القرن.[٨]

وقد كانت الجرائم الارهابية تواجه بأشد العقوبات وأغلظها مثل الإعدام والمصادرة، بل امتدت هذه العقوبات لأسر الإرهابيين كحرمانهم من حق الإرث، وفي ظل الملكية الإسبانية كان الإرهابي يواجه بعقوبة شاذة في حال عفو الملك عنه، وهي فقع العين، وبوجه عام اتسع مفهوم أعمال الإرهاب في أوربا في القرون الوسطى ليشمل جرائم التهرب الضريبي وجرائم السب والإهانة للسلطة الحاكمة.[٩]

وقد كان أول من أعلن رسميا سيطرة حكم الإرهاب- بعد القضاء على النظام الإقطاعي في فرنسا وإعلان "الجمهورية اليعقوبية" في الفترة من العاشر أغسطس ١٧٩٢ إلى السابع والعشرين من يوليو ١٧٩٤ هو "روبسبير" وهو أحد قادة الثورة اليعقوبية.[١٠]وقد تميزت أعمال الإرهاب في هذه الفترة في فرنسا بوجه عام بأنها أسلوب ثوري استخدمه الشعب الثائر ضد الخونة بتحريض من السلطة والتي بررته الأخيرة في صورة تحقيق العدالة، فالغرض السياسي لدى السلطة هو نشر المبادئ الجديدة للثورة اليعقوبية بوسيلة سريعة وفعالة.[١١]

**ثالثا: الجرائم الارهابية في القرن العشرين**

في نظرة عامة للأعمال الإرهابية في هذا القرن نستطيع أن نقررأنها ارتبطت بالإيديولوجية الشيوعية بشكل أساسي والتي دعت إلى تحرير كافة الدول المحتلة في العالم و سقوط الأنظمة الاستبدادية، فإذا كانت الجرائم الارهابية مبررة في النظم الاستبدادية بأنها كفاح من أجل الحرية فإن هذه الأعمال أيضا مبررة في الأنظمة الديمقراطية، بأن الحزب الحاكم بها يكون له الأغلبية داخل برلمانات هذه الدول، وبالتالي ما ينفذ من سياسات هو فقط سياسات ورؤى هذه الأغلبية، فتلجأ المعارضة إلى وسائل وأعمال إرهابية لفرض آرائها وتحقيق مطالبها وقد أصبح للأعمال الإرهابية في هذه الفترة إيديولوجية يعمل من خلالها تحت شعار"

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

ارهب عدوك وانشر قضيتك"[١٢]، بمعنى استخدام قدر محدد من العنف بما ينتج عنه قدر غير محدد من الفزع والرعب وذلك لجذب الرأي العام والمجتمع الدولي إلى مطالب الإرهابيين وقضاياهم، دون أن تفقد تعاطف الرأي العام العالمي ولذلك كانت تقوم بعملياتها بأقل قدر من الخسائر وأكبر قدر من الرعب، غير أن تطور ظاهرة الجرائم الارهابية جعلت منها تستخدم وسائل كثيرة لأحداث الضرر حتى للأبرياء لمجرد إحداث خسائر بشرية ومادية كبيرة كما أن من التطورات النوعية للظاهرة أنها تعدت مستواها الداخلي ضد الحكومات الوطنية، لأن صارت تتدخل فيها قوى أجنبية لمساعدة الحركات الإرهابية ضد حكوماتها.

كما أنه لم يعد يتقيد بالحدود الإقليمية للدول بل أصبح يقع داخل أو خارج الدولة سواء عن طريق أخذ الرهائن أو خطف الطائرات.[١٣]ويبين لنا التاريخ أن الحديث عن الظاهرة الإرهابية في هذا القرن إنما يبدأ من الثورة البلشفية عام ١٩١٧ ففي سنة ١٩٠١ كتب **"لينين"** في النضال يقول: " نحن مبدئيا لم نرفض الإرهاب أبد ولا يمكننا رفضه، إنه وجه من وجوه الحرب، يمكن أن يتوافق مع مرحلة من مراحل المعركة.

ولكن المشكلة أنهم يقترحون علينا الإرهاب لا كعملية من عمليات الجيش المحارب المرتبطة بنظام النضال بأكمله وإنما كوسيلة قائمة بذاتها للهجوم، منعزلة ومستقلة عن الجيش والنظام وليس الإرهاب كذلك إلا من منظمات محلية وضعيفة."[١٤]

الفرع الثاني

دوافع وأسباب الإرهاب الدولي

لا شك أن هناك أسباب ودوافع كثيرة وراء تصاعد أعمال الإرهاب الدولي.[١٥] فإلى جانب الرغبة القوية في التغيير السياسي، فإن هناك أسباب تاريخية ونفسية واجتماعية واقتصادية وشخصية.

وهذا ما ذهب اليه بعضهم في تعريفه للأعمال الإرهابية، حيث يرى أن المفهوم القانوني للإرهاب يتعلق أو يرجع لمعيارين: المعيار الأول يتعلق بسلوكات مادية تمثل أرضية الغعل الإرهابي. والمعيار الثاني مأخوذ من ظروف خاصة متعلقة بفعل شخصي أو جماعي يهدف لزعزعة النظام العام بشكل خطير[١٦]. ولا شك أن معرفة هذه الدوافع يساهم بشكل كبير في مكافحته، لا سيما عن طريق المنع إذ من شأن إزالة هذه الأسباب أن يقضي على الإرهاب أو على الأقل يقلل من حدوثه، كما أن ذلك يجرد الأفراد والمنظمات الإرهابية من مبررات اقترافه، لذلك سأتناول في هذا الصدد أهم الدوافع المؤدية له.

**أولا: الدوافع السياسية**

إن المقصود بالدوافع السياسية هو تحقيق أهداف سياسية بضغط العمليات الإرهابية، فمعظم هذه العمليات تكمن وراءها أغراض سياسية مثل السيطرة الاستعمارية لبعض الدول والتفرقة العنصرية والفصل العنصري (الأبارتايد) ومقاومة الاحتلال، ومن هذه الدوافع أن تحاول مجموعة ما تنبيه الرأي العام العالمي إلى قضية سياسية معينة. كما حدث سنة ١٩٨٥/٦/١٤ في قضية اختطاف مجموعة من اللبنانيين الأعضاء في المقاومة الشعبية، لإحدى الطائرات الأمريكية بعد إقلاعها من مطار أثينا بغرض دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى عدم المساندة العمياء لإسرائيل، التي كانت تعتقل عديد اللبنانيين، أو إجبار دولة ما على اتخاذ أو العدول عن سياسة معينة في مواجهة إقليم معين من أقاليمها، كما هو الحال في ممارسات منظمة "ايتا **Eta**" الباسكية في إسبانيا لأجل الحصول على حق الانفصال فهدف العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي في النهاية هو الوصول إلى قرار سياسي، بمعنى إرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ أو الامتناع عن قرار معين، تراه في مصلحتها، وما كانت لتتخذه أو تمتنع عنه إلا بضغط العمليات الإرهابية.[١٧]كما قد يكون هناك أكثر من دافع سياسي واحد للعمليات الإرهابية كالإفراج عن بعض السجناء والمعتقلين، والمطالبة بحق تقرير المصير، رغم أن العنف الذي يهدف إلى تحقيق حق تقرير المصير لا سيما في ما

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

يتعلق بالقضية الفلسطينية، وقضية الصحراء الغربية هي من قبيل الكفاح المشروع، الذي لا يعد إرهابا بحكم اللوائح والقرارات الأممية، بالرغم من اشتراط القانون الدولي أن تحيّد هذه الأعمال الأهداف غير العسكرية والمدنيين العزل ولعل من أبرز المنظمات التي كانت تمارس الإرهاب الدولي لأسباب سياسية هي منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي ضد إنجلترا.

**ثانيا: الدوافع الإعلامية**

إن المقصود بالدوافع الإعلامية إنما هو نشر القضية أمام الرأي العام العالمي، فقد ترى الجماعة التي تقوم بالعمليات الإرهابية أن هناك تجاهلا لقضيتهم، فيقومون بهذه العمليات لجلب الانتباه إليهم، وإلى الظلم الذي يتعرضون إليه، وإدراكا من المجموعات الإرهابية لأهمية الوسائل الإعلامية في نشر قضاياهم.

فقد عملت على استغلال الوسائط الإعلامية الحديثة كمروج لعملياتهم ومن ثمة طرحا للنقاش و البحث ومحاولة معرفة حقيقة وربما عدالة قضاياهم.

وفي بيان أهمية الدافع الإعلامي للعمليات الإرهابية يذكر الدكتور محمد المجذوب في خصوص القضية الفلسطينية، بأن القضية الفلسطينية حتى عهد قريب كانت قضية مجهولة أو شبه مجهولة من العالم الخارجي، ويبدو أن النضال في الأرض المحتلة وحده لا يكفي لإثارة انتباه الرأي العام العالمي وتعريفه بالواقع الفلسطيني، واطلاعه على مظاهر الظلم والحرمان التي يعانيها المطرودون من أرضهم.

والمواطن الغربي يعتمد في معرفته للسياسة الخارجية وللعلاقات الدولية على ما تنقله إليه وسائل الإعلام في بلاده، وهو يكتفي فقط بقراءة عناوين الصحف أو الاستماع للنشرات الملفظة، ويبدو أن الأعمال المثيرة والمفاجأة المذهلة هي وحدها القادرة على تأجيج اهتمامه وإثارة مشاعره، ولهذا جاءت عمليات الخطف الجوي لتحقيق هذا الهدف، وتفرض على وسائل الإعلام ضرورة التحدث عن القضية الفلسطينية.[١٨]

ولعل تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ كانت بحق مثالا حيا حول ما أحدثته هذه العمليات من نقاش وبحث حول الإسلام والمسلمين، باعتبار منفذي ومتبني هذه العمليات كانوا من التيار الإسلامي .

مجمل القول في مسالة الدوافع الإعلامية للعمليات الإرهابية أن الإرهاب يعتمد بالأساس على نشر قضاياه من خلال إثارة الرعب و الذعر بواسطة النشر الإعلامي، مع الحرص على كسب تعاطف الرأي العام العالمي خاصة إذا كانت هذه العمليات ضد رجال الساسة و العسكر في الدولة أو الجهة المستهدفة.[١٩]

**ثالثا: الدوافع الشخصية**

يقصد بالدوافع الشخصية هو تحقيق أهداف شخصية بفعل ضغط العمليات الإرهابية، وهناك صور عديدة لهذه العمليات الإرهابية وأكثرها انتشارا، تلك المادية بغرض ابتزاز الأموال والحصول على الفديات، والصورة الغالبة لهذه العمليات الإرهابية هي اختطاف طائرة والهروب بها، وتتميز هذه الجرائم بأنها تشكل مخالفات للقوانين الوطنية الجنائية، ولكنها في ذات الوقت تتصف بالصفة الدولية، وذلك حال اختلاف جنسية الضحايا، أو اختلاف جنسية الجناة، أو اختلاف مكان الإعداد عن مكان التنفيذ، بحيث يقع الأول في دولة، ويقع الثاني في دولة أخرى، وعموما تتركز الجرائم الإرهابية ذات الدوافع الشخصية في ثلاث صور:

- ابتزاز الأموال من شركات الطيران المختلفة: وذلك عن طريق خطف الطائرات، ثم طلب فدية تصل أحيانا لملايين الدولارات، مع مضلة للقفز.

وقد حدث ذلك في ١٩٧١/١١/٢٥ عندما قام أمريكي بخطف طائرة بوينج ٧٢٧، وطلب فدية من شركة الطيران قدرها ٢٠٠ ألف دولار أمريكي، وهو ما حصل عليه ليقفز من الطائرة ليلا، وفي العام

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

١٩٧٢ قام بعض الزنوج الأمريكيين بخطف طائرة أمريكية، وطلبوا فدية قدرها مليون دولار للإفراج عن المسافرين، وهبطوا بعد ذلك في مطار الجزائر العاصمة.

- الرغبة في مغادرة إقليم دولة ما: وذلك بخطف الطائرة للهرب من إقليم دولة ما كما كان يحدث بالنسبة للدول الشيوعية، خاصة في فترة الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي.
- الهروب من تنفيذ الأحكام القضائية: قد يلجأ بعض الأفراد لارتكاب بعض جرائم الإرهاب الدولي كخطف طائرة من أجل مغادرة دولته وفراره لدولة أخرى هربا من تنفيذ أحكام قضائية صدرت ضده، مثل أولئك الزنوج الأمريكيين الثلاثة الذين اختطفوا طائرة تابعة لخطوط الجو العالمية في ١٩٧١/١/١٧، ثم هبطوا بها في كوبا وذلك هروبا من مطاردة الشرطة الأمريكية لهم لقتلهم أحد رجال الأمن في الولايات المتحدة الأمريكية.

**المطلب الثاني**

**مفهوم الجرائم الارهابية**

يأتي الإرهاب في اللغة العربية من الفعل (رَهب ، يُرهب، رَهبةً) أي خاف، ورهبه أي خافه. والرهبة هي الخوف والفرع وهو راهب من الله أي خائف من عقابه ،وترهبه أي توعده أما في القرآن الكريم فينصرف معنى الإرهاب الى ما ورد في الآيات القرآنية التي تأتي بمعنى الفزع والخوف، والخشية، والرهبة من عقاب الله تعالى ، فقد ورد في قوله تعالى ((وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون((وجاء ((إنما هو اله واحد فإياي فارهبون))(٣)(وورد ((إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً))

كما يأتي الإرهاب في القرآن الكريم بمعنى الردع العسكري فقد ورد ((ترهبون به عدوا الله وعدوكم وآخرين من دونهم)). وجاء أيضاً ((واسترهبوهم وجاءوا بسحرٍ عظيم)). أما في اللغات الأخرى فان الإرهاب يأتي بمعنى رعب (terror) وتعني خوفاً، أو قلقاً متناهياً أو تهديد غير مألوف وغير متوقع ، وقد أصبح هذا المصطلح يأخذ معنى جديد في الثلاثين عاماً الأخيرة ويعني استخدام العنف وإلقاء الرعب بين الناس.

لا يختلف الإرهاب في مفهومه سواء كان محليا أو دوليا أو عابرا للحدود ، فالإرهاب إرهاب وعنف يؤدي إلى حالة من الرعب والخوف والهلع في نفوس الأفراد أو قد تنال جمهور محدد لتحقيق أهداف معينة في دولة أخرى والخلاف الجوهري بين الإرهاب المحلي هو أن المحلي يقتصر على حدود الدولة وتشمله القوانين المحلية بالدرجة الأولى في حين أن الإرهاب الدولي أو الإرهاب العابر للحدود فيتميز بالدولية ويخلق نوعا من تنازع الاختصاص القانوني في محاكمة الإرهابيين كون الفعل يكتسب الصفة الدولية في حال توافر عناصره الخارجية مثل جنسية الفاعلين وشركائهم وجنسية الضحايا ومكان تنفيذ العمل الإرهابي والمصالح التي تضررت. وقد عرفت لجنة القانون الدولي التي عقدت في باريس عام ١٩٨٤ الإرهاب الدولي على أنه مجموعة الأفعال التي تحتوي العنصر الدولي في مواجهة الأبرياء من مدنيين وغيرهم الذين يتمتعون بالحماية الدولية بهدف بث الفوضى والخوف والرعب سواء في زمن الحرب أو زمن السلم .[٢٠]والإرهابي هو من يلجاء الى العنف غير القانوني، أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة، أو الأفراد والجماعات الثورية، والمعارضة .[٢١]

وقد بلغت أهمية تعريف ظاهرة الإرهاب حدا" كبيرا"دفع الدول الى إقامة المؤتمرات، والندوات لتحديد مفهومه، وعناصره، ومسبباته. وعموما" ظهر في هذا السبيل اتجاهان الأول الاتجاه المادي والثاني هو الاتجاه المعنوي أو الغائي:

**الفرع الاول**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

**الاتجاه المادي في تعريف الجرائم الارهابية**

يقوم الأساس المادي في تعريف الإرهاب على السلوك المكون للجريمة أو الأفعال المكونة لها. وطبقاً لذلك يعرف الإرهاب بأنه عمل أو مجموعة من الأفعال المعينة التي تهدف الى تحقيق هدف معين وقد قاد هذا لمفهوم الى تعريف الإرهاب بالاستناد الى تعداد الجرائم التي تعد إرهابية دون البحث في الغرض أو الهدف من العمل الإرهابي.[٢٢]

وفي هذا الاتجاه يذهب (بروس بالمر) الى إن الإرهاب قابل للتعريف فيما إذا كانت الأعمال التي يضمها معناه ، يجري تعدادها وتعريفها بصورة دقيقة، وبطريقة موضوعية دون تمييز فيما يتعلق بالفاعل مثل الأفراد، وأعضاء الجماعات السياسية، وعملاء دولة من الدول

ومن ثم ذهب أنصار هذا الأسلوب الى الاكتفاء بتعداد الأعمال، أو الأفعال التي تعد إرهابيه كالقتل، والاغتيال، والاختطاف، واحتجاز الرهائن، وأعمال القرصنة.[٢٣]

ولا يخفى ما يكتنف هذا التحديد من قصور من حيث انه تجاوز عن أهم عنصر من عناصر الجريمة الإرهابية وهو الغرض، أو الهدف السياسي، كما إن التحديد الحصري لجرائم معينة على إنها إرهابية يؤدي الى خروج الكثير من الجرائم من دائرة الإرهاب لا لشيء سوى إنها لم تذكر في ضمن هذا النوع من الجرائم متجاوزين عما قد يجلبه التطور العلمي والتكنولوجي من صور جديدة للجرائم الإرهابية.[٢٤]

إزاء ذلك اتجه جانب من الفقه الى تحديد صفات معينة للجرائم الإرهابية لتمييزها من غيرها وعدم الاكتفاء بالتعداد الحصري ومن تلك الصفات على سبيل المثال:

١- إن الجرائم الارهابية تتصف بأنها أعمال عنف، أو تهديد به، وأضاف البعض الى هذه الصفة ، إن يكون العنف غير مشروع. وفي ذلك يقول (يورام دينستن) ((أنا اعتبر الإرهاب على انه عمل عنف غير قانوني))

٢- أن يتضمن هذا العنف أحداث الرعب، أو التخويف ، وتقوم بهذا الدور الأداة أو الوسيلة المستخدمة في العمل الإرهابي.

٣- أن يكون هذا العنف منسقا، أو منضماً، ومستمراً ،وعلى ذلك فعمل الاغتيال الذي لا يكون جزءاً من نشاط منظم لا يعد إرهابياً.

وأياً كانت محاولات هذا الاتجاه في تطوير مذهبة فقد ظل بعيداً عن المحتوى الأساسي للإرهاب والذي يتجلى في الطابع السياسي للجريمة الإرهابية رغم محاولات بعض الدول لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية القبول بهذا التعريف.[٢٥]فقد ذهب وفد الولايات المتحدة في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالإرهاب وطرق معالجته الى اقتراح تعريف ظاهرة الإرهاب على إنها ((كل شخص يقتل شخصاً أو يسبب له ضرراً جسدياً بالغاً، أو يخطفه أو يحاول القيام بفعل كهذا، أو يشارك شخصاً قام، أو حاول القيام بذلك))[٢٦]

وقد عرفت لجنة القانون الدولي في المادة (١٩) من المشروع المقدم من قبلها الى الدورة الأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة الإرهاب ((هو كل نشاط إجرامي موجهٌ الى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها وجماعة معينة منها))

وهذا التعريف ركز على العنصر الأساسي للإرهاب المتمثل في النشاط الإجرامي، ولم تحدد لنا اللجنة المقصود بالنشاط الإجرامي وإن كانت الأمثلة التي أعطتها لجرائم الإرهاب توضح ان المقصود فيه الاعتداء على الأرواح والأموال، أو هما معاً، وأيضاً أدخلت في الأنشطة الإجرامية المكونة للإرهاب صناعة الأسلحة والحصول عليها وحيازتها، وكذلك الإمداد بالأسلحة، والذخائر ،أو إمدادها بالمواد المتفجرة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

لمساعدة الإرهابي على القيام بالعمل الإرهابي. ويعد من قبيل الجرائم الإرهابية بعض الأمثلة الواردة في تقارير لجنة القانون الدولي في نفس الدورة:

١- الأفعال غير المشروعة التي من شأنها أن تحدث الموت أو الألم الجسمي الشديد إذا وجهه الى رئيس الدولة، أو أحد أفراد أسرته، أو معاونيه ،وكذلك الأشخاص المكلفين بالوظائف العامة إذا ما وجهه العدوان إليهم بصفتهم العامة، والشرط الوحيد لاعتبار الفعل الواقع عليهم إرهاباً هو أن يتم الاعتداء بمناسبة الصفة التمثيلية، وليس لاعتبارات أو دوافع خاصة تتصل بهم كأشخاص عاديين كالقتل للأخذ بالثأر أو السرقة.

٢- لأفعال الغير مشروعة التي تستهدف تحطيم، أو إتلاف الملكية العائدة للدولة، أو المال العام.

٣- أي فعل غير مشروع آخر من شأنه ان يعرض للخطر حياة الرهائن، أو أي شكل آخر من أشكال العنف يتخذ ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية، أو بالضمانة الدبلوماسية.[٢٧]

**الفرع الثاني**

**الاتجاه المعنوي في تعريف الجرائم الارهابية**

يركز هذا الاتجاه في تعريف الإرهاب على أساس الغاية، أو الهدف الذي يسعى إليه الإرهابي من خلال عمله. غير إن أنصار هذا الاتجاه يختلفون في طبيعة هذه الأهداف فهناك أهداف سياسية، وأخرى دينية، وثالثة فكرية، وهكذا. فهل يتعلق الإرهاب بهدف من هذه الأهداف بالتحديد باعتباره الركن المعنوي للجريمة الإرهابية .[٢٨]

استقر الرأي الغالب على القول بان الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يتجلى في غاية الإرهاب ذاته، وهو توظيف الرعب، والفزع الشديد لتحقيق مآرب سياسية أياً كان نوعها.[٢٩]وفي ذلك يعرف الدكتور شفيق المصري الإرهاب بشكل عام باعتباره ((استخدام غير شرعي للقوة، أو العنف، أو التهديد باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية))غير إن هذا التعريف يشكل نوع من التطابق بين الجريمة السياسية، والجرائم الارهابية ، وهو أمر غير مقبول لما يقود إليه ذلك من تخفيف للعقوبة، وعدم إمكان تسليم المجرمين. فإذا كان الغرض السياسي عنصراً مهماً في الجريمة الإرهابية فهو ليس المعيار الوحيد في تميزها.

إزاء ذلك ذهب البعض الى التركيز على عناصر أخرى في التعريف منها استخدام الوسائل القادرة على أحداث حاله من الرعب، والفزع بقصد تحقيق الهدف أياً كانت صورته سياسياً أو دينياً أو عقائدياً أو عنصرياً ، وفي هذا إخراج للجريمة السياسية والتي يمكن أن تحصل دون اللجوء الى العنف.[٣٠]

وفي ذلك يكتب الدكتور إمام حسانين عطا لله ((إننا نشايع الرأي الذي يرى إن الإرهاب هو طريقة، أو أسلوب فهو سلوك خاص، وليس طريقة للتفكير ،أو وسيله للوصول الى هدف معين، ويؤيد ذلك إن المقطع الأخير من كلمة Terrorisme بالفرنسية Isme تعني النظام، أو الأسلوب – فالإرهاب على ذلك هو الأسلوب، أو الطريقة المستخدمة والتي من طبيعتها إثارة الرعب، والفزع بقصد الوصول الى الهدف النهائي))[٣١]

ونرى إن هذا التعريف مقبول الى حد كبير فهو يتضمن العناصر الواجب مراعاتها في تحديد مضمون الجرائم الارهابية ، وتمييزها عما قد يختلط بها من أفعال أخرى.

على انه من المهم التأكيد على أن تكون أعمال العنف تلك، أعمالاً غير مشروعه لتميز الفعل الإرهابي عن أعمال العنف المشروعة كأعمال المقاومة، والكفاح المسلح.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

المبحث الثاني

مبدأ التعاون الدولي في المجال التشريعي والقضائي لمكافحة الجريمة الإرهابية

تزايد اهتمام المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين بمبدأ التعاون الدولي كالية لمكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة و الجريمة الإرهابية بصفة خاصة، فقد ظهرت الحاجة إلى تفاعل الدول فيما بينها للتصدي لمثل هذه الجرائم، بالتالي تعزيز تطبيق القوانين الداخلية في ذات الإطار، إذ يعد التعاون الدولي من دعائم نجاح التنظيم الدولي وواجبا أساسيا تتحمله الدول باعتباره السلوك المجمد للعلاقات الدولية الودية ومما لا شك فيه أن التشريعات هي الأساس القانوني للتجريم في أي مجال وطنيا كان أو دوليا، في حين يمثل القضاء تطبيقا وتجسيدا لما جاء في التشريعات المختلفة، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في هذا المبحث لمبدأ التعاون الدولي في كل من المجالين التشريعي والقضائي

المطلب الأول

مبدأ التعاون الدولي في المجال التشريعي

نظرا لما تشهده الجريمة الإرهابية من تطور إذ بانت خطرا يهدد المجتمع الدولي بصفة عامة، كان لزاما على هذا الأخير الاهتمام أكثر بالتعاون الدولي على المستوى التشريعي كخطوة أولى لمكافحة الجريمة الإرهابية، ذلك أنه لا يمكن اعتبار أي سلوك من قبيل الجرائم الإرهابية ما لم يتم إقرار ذلك من خلال التشريعات الدولية، وتتعاظم أهمية التعاون الدولي التشريعي بين الدول على أساس فاعليته في منع ومكافحة الجرائم الدولية، الأمر الذي يتطلب تطوير التشريعات الدولية الجنائية بصفة دورية وذلك لمواجهة الجرائم الدولية المستحدثة في مختلف أنماطها، والجريمة الإرهابية هي الأخرى من أهم الجرائم التي تهدد استقرار ولمن المجتمع الدولي[٣٢].

والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لإحكام الحق الدولي بمصادره المختلفة كما يعرفه آخرون على أنه مجموعة من أعمال العنف فردية أو جماعية للتأثير على الناس وخلق جو من عدم الأمان[٣٣].

وفي هذا الإطار قد سعت العديد من الدول من خلال قوانينها الداخلية إلى تعريف الجريمة الإرهابية، ومن ذلك ما قام به المشرع الجزائري من خلال مختلف القوانين التي عرفتها الجزائر خاصة إزاء ما شهدته هذه الأخيرة إبان العشرية السوداء وما سبقها من أحداث عنف وتخريب، حيث تناول المشرع الجزائري تعريف الإرهاب لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٠٣/٩٢ المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والذي ألغاه الأمر رقم ١١/٩٥ الملحق بقانون العقوبات، إذ أضيف لهذا الأخير القسم رابع مكرر والمعنون بـ "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.[٣٤] هذا وقد جاءت المادة ٨٧ مكرر من قانون العقوبات كالأتي: يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل عرضه ما يأتي:

-بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم الخطر، أو المس بممتلكاتهم.

-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

-الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

-الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها عليها واحتلالها دون مصوغ قانوني.

-الإعتداء على المحيط أو انحال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها لو في المياه، بما فيها المياه الإقليمية التي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام"[٣٥].

وما يؤخذ على صباغة هذا النص هو عدم الوضوح والدقة إذ توسع المشرع بصورة كبيرة في ذكر للأعمال التي تدخل تحت طائلة الجرائم الإرهابية الأمر الذي يشكل تهديدا لحقوق الإنسان، كما أن بعض الجرائم التي اعتبرها إرهابية ما هي في الحقيقة إلى جرائم عادية سبق تجريمها من قبل، مثل جريمة نبش القبور، في حين هناك جرائم تم إغفالها وهي على درجة كبيرة من الخطورة كجريمة تبييض الأموال أو استعمال التهديد والعنف للاستيلاء على الأموال لتمويل العمليات الإرهابية[٣٦].

والملاحظ على أسلوب المشرع الجزائري في هذه الفترة بصفة عامة أنه أعطى تعريفا مطولا للإرهاب بحيث قام بتعداد جملة من الجرائم التي سبق أن تم تجريمها في قانون العقوبات مع إغفاله لجرائم أشد خطورة، في حين كان أولى به أن يكتفي بتحديد الجرائم الواردة في قانون العقوبات مع تشديد العقوبة إذا ما ارتبطت الجريمة بظرف الإرهاب، مع إظافة جرائم أخرى بنصوص خاصة مثلا جريمة الإشادة بالجرائم الارهابية والتي أضافها لاحقا بنص المادة ٨٧ مكرر ١٠ من قانون العقوبات.[٣٧]

ورجوعا لمبدأ التعاون الدولي على المستوى التشريعي فالمقصود به هو عملية تقنين الظاهرة الإرهابية على المستوى الدولي، وفي هذا الإطار نجد أن منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات العالمية والإقليمية قد تنبهت إلى خطورة الظاهرة الإرهابية فقدمت لها معالجة خاصة من خلال عديد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية سواء تلك التي تعالج الجريمة الإرهابية بصفة عامة أو تلك التي تهتم بكل عمل إرهابي على حدى كخطف الطائرات واحتجاز الرهائن ،وغيرها، هذا وتتسم المعالجة القانونية للظواهر الإرهابية بالاعتماد على التعاون الدولي بسبب تعدد حلقات العمل الإرهابي وباعتباره عملا تم تجريمه على المستوى الدولي، متجاوزا بذلك التجريم النسبي على المستوى الوطني[٣٨].

الفرع الأول

تدابير منع ومكافحة الجريمة الإرهابية

تمثل تدابير منع ومكافحة الجريمة الإرهابية إحدى مظاهر التعاون الدولي، حيث تم إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وكذا القرارات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة الإرهابية، سواء الصادرة عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو غيرها من الجهات المخولة بذلك[٣٩]، إذ تعتبر تدابير المنع التي تحول دون وقوع الجريمة الإرهابية من أهم صور مكافحة الإرهاب، فهي تهدف إلى الحد من الأخطار المترتبة على وقوع الجرائم الارهابية قبل ارتكابها أو التخفيف من حدتها بعد وقوعها، هذا ويتوقف اختيار هذه الوسائل أو التدابير على معرفة أنماط الجرائم الارهابية المراد منعها وتحديد التقنيات التي يمكن للإرهابيين استخدامها لتنفيذ ماربهم سعيا من المجتمع الدولي إلى الحد من الحريمة الإرهابية ومكافحتها نصت العديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية وكذا توصيات مختلف المؤتمرات الدولية* على تدابير وإجراءات عدة في هذا الإطار، ونظرا لكون هذه التدابير والإجراءات تجد أساسها في الاتفاقيات الدولية فهي تعد التزاما دوليا يقع على عاتق مختلف الدول المرتبطة بها وذلك عن طريق اتخاذ تدابير صارمة لمنع ومكافحة الجريمة الإرهابية على المستوى الدولي، ويمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى قسمين:

**أولا- الالتزامات ذات النطاق العام:**[٤٠]

يقصد بها تلك الالتزامات التي تنبع عن الاتفاقيات الدولية سواء ذات النطاق العالمي أو حتى ذات النطاق الإقليمي، وهي في طبيعتها تهتم بتدابير مكافحة الجرائم الإرهابية بصفة عامة، ومن بين الاتفاقيات الدولية ذات النطاق العالمي نجد اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ التي اهتمت بتعهد الدول الأطراف باتخاذ تدابير

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

معقولة بقصد منع وقوع الجرائم المشار اليها في المادة الأولى من ذات الاتفاقية، ويقصد بالتدابير المعقولة التدابير التي تستند إلى التوازن بين المصالح المختلفة بالنسبة لبعض الاتفاقيات اللاحقة فهي الأخرى قد استخدمت تعبير الكابير الممكنة ومنها الاتفاقية الخاصة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة ١٩٩٧ والتي نصت على التزام الدول الأطراف باتحاذ التدابير الممكنة للمنع أو الحد من التحضير على أراضيها لارتكاب الجرائم في الداخل أو الخارج، ومن ذلك أيضا الاتفاقية الخاصة بالمعاقبة على أعمال الإرهاب النووي لسنة ٢٠٠٥، فقد استخدمت ذات النص الوارد في اتفاقية سنة ١٩٩٧ المشار إليها.

**ثانيا- الالتزامات ذات النطاق الخاص :**

وهي تلك الالتزامات الخاصة بمجالات معينة متميزة عن غيرها وتتعلق هذه الالتزامات بصفة خاصة بتأمين وسائل النقل الجوي والبحري، وتذكر في هذا الصدد أن أهم معاهدتين دوليتي تنبع منهما هذه الالتزامات اتفاقية شيكاغو بشان الطيران المدني الدولي لسنة ١٩٤٤، وكذا الاتفاقية الدولية لحماية الحياة الإنسانية في البحر[٤١].

فيما تعلق بالالتزامات الدولية الخاصة بحماية المنشأت الحساسة فإنها تواجه أحد المخاوف الجسيمة المتعلقة بالإرهاب النووي، والذي يهدد بالاعتداء على المنشآت النووية العاملة سواء بإسقاط طائرة عليها أو باصطدام سيارة نقل محملة بالمتفجرات وقد جاءت الاتفاقية الخاصة بالأمن النووي لسنة ١٩٩٤ فألزمت الدول الأعضاء بتطبيق مبادئ أساسية لتأمين المنشات وبمقتضى ذلك تلتزم الدول بوضع لوائح تنظيمية للأمن الوطني وكذا نظام خاص لإعطاء تراخيص إقامة المنشأت النووية واستغلالها، ووضع نظام للتفتيش عليها وتقييمها منذ نشأتها ويوضع جزاءات عند عدم احترام هذه اللوائح أو مخالفتها، وطبقا للاتفاقية الدولية للعقاب على أعمال الإرهاب النووي الصادرة سنة ٢٠٠٥ فإن الدولة التي تحوز على منشأت نووية يجب أن تضع في اعتبارها التوصيات المتعلقة بالحماية الصحية التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة النووية.[٤٢]

هذا وقد لجأت العديد من الدول إلى تكريس قواعد القانون الدولي الجنائي إقليميا في إطار مكافحة الجرائم الإرهابية، والمقصود بذلك قيام مجموعة من الدول التي تقع في نطاق جغرافي واحد بإعداد صياغة تشريعية ملائمة لوضع إجراءات التعاون الدولي فيما بينها مستهدفة بذلك مكافحة الجرائم الإرهابية إقليميا، ويتضح ذلك من خلال انضمام الدول للعديد من الاتفاقيات الإقليمية التي تعالج الجريمة الإرهابية وتحدد اليات التعاون الدولي وإجراءاته بالتالي تسهيل عملية القبض على مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم.[٤٣]

الأكثر من ذلك أن الدول المرتبطة باتفاقيات التيمية أصبحت ملزمة بتجريم ذات الأفعال الواردة في هذه الاتفاقيات في تشريعاتها الداخلية كذلك، وما يسهل ذلك أنه ثمة قواعد موضوعية وإجرائية مشتركة تهيمن على معظم التشريعات الداخلية المرتبطة إقليميا ، وهو ما يخلق نوعا من التقارب بين التشريعات الحديثة من يدعو إلى القول بأن عملية توحيد القانون الجنائي دوليا أو على الأقل إقليميا أمرا قابلا للتحقق وليس مضر من أضرب الخيال.[٤٤]

الفرع الثاني

تطوير التشريعات الجنائية في مجال تسليم المجرمين.

يهدف الشق الوقائي بصفة عامة إلى منع وقوع الجريمة، وبالتالي يجب أن تتضمن التشريعات الجنائية النصوص القانونية الملائمة لمنع وقوع الجريمة، فإذا ما ارتكبت الجريمة سواء في صورتها التقليدية أو في أنماطها المستحدثة داخل حدود إقليم الدولة وفر مرتكبوها إلى دول أخرى، يجب تعقب الجناة وتفعيل الملاحقة الجنائية بهدف القبض عليهم أو لتسليمهم أو لمحاكمتهم، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تطوير

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

التشريعات الجنائية في أنماطها المعاصرة، حيث تعتبر قوانين التسليم بمثابة المرشد العام للدولة حال قيامها بإبرام معاهدات التسليم مما يزيد من فاعلية التعاون التشريعي(٤٥).

يعد إجراء تسليم المجرمين من أهم إجراءات وأساليب التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإرهابية - كما سيتم إيضاحه لاحقا - وإن كنا بصدد الحديث عن عملية تطوير التشريعات الجنائية في مجال التسليم فلا بد والإشارة إلى التأصيل التاريخي والقانوني لهذا الإجراء، إذ أن هذا الأخير لم يكن بالأهمية التي هو عليها الآن قبل ظهور الثورة الصناعية، وذلك يعود إلى أن نفوذ الكنيسة حال دون ذلك عند لجوء الفاعلين لحمايتهم من قسوة العقاب المقرر عليهم، إلا أنه وبعد ظهور الثورة الصناعية وتطور وسائل النقل ازدادت حركة الهروب من بلد لآخر، وكان نتيجة لذلك أن تخلت الدول عن مبدأ حق اللجوء واقتصر منحه على اللاجئين السياسيين فقط (٤٦).

**المطلب الثاني : مبدأ التعاون الدولي في المجال القضائي.**

امتدت طموحات الدول للتعاون الدولي فيما بينها لمكافحة الجريمة الإرهابية واتسعت أوجه التعاون الدولي ليشمل المجال القضائي، حيث يمتد التعاون الدولي طوال مراحل البحث والتحري والمحاكمة وما يتخللها من إجراءات، ولا ينتهي بصدور الحكم بل يستمر إلى ما بعد تنفيذ العقوبة(٤٧).

يمكن تعريف التعاون الدولي القضائي على أنه تعاون بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الجريمة المنظمة عامة، حيث يتم التنسيق بين السلطات للاتفاق على معايير محددة لمكافحة الجريمة المنظمة، فيعمل التعاون الدولي القضائي على التوفيق بين استقلالية كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدود إقليمها وضرورة ممارسة حقها في العقاب.(٤٨)

بناء عليه يمكن تشخيص أهداف التعاون الدولي الجنائي في المجال القضائي في كونه يسعى للتخلص من مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول التي تعد عائقا أمام تحقيق العدالة الجنائية، إذ تحول دون قدرة الدولة على محاكمة الجاني طبقا لقانونها أو تنفيذ العقوبة عليه(٤٩).

**الفرع الأول**

**الاختصاص القضائي في جرائم الإرهاب الدولي.**

تشكل الجريمة الإرهابية خطرا فعليا قابلا للتنامي و التزايد في الحال ما لم يتم العمل على مكافحته ليس فقط من خلال آليات الردع بل أيضا من خلال اليات القمع عبر إحالة مرتكبي الجرائم الإرهابية للقضاء ومسائلتهم جزائيا، وفي هذا الإطار نجد ان نظام روما الأساسي قد حسم موقفه من خلال عدم إدراج الجرائم الإرهابية على لائحة اختصاصات المحكمة الجزائية الدولية الدائمة، مع الإشارة إلى انه تم التوصل إلى وضع اتفاقيتين دوليتين في جنيف بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٣٧ خلال عهد عصبة الأمم المتحدة إذ تعنى الأولى بالوقاية من الإرهاب و قمعه أما الثانية فكانت ابتكاريه وتتعلق بإنشاء محكمة جزائية دولية في هذا المجال، غير أن غياب الإرادة لإدخال هاتين الاتفاقيتين حيز النفاذ جعل الأمر يبقى مجرد حبر على ورق(٥٠).

رغم ما شهدته الجريمة الإرهابية من تفاقم وانتشار كبير في الوقت الذي تزامن مع الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و بالرغم من قرارات الإدانة المتكررة سواء من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن إلا أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التصروا اختصاصاتها على الجرائم الأربعة الخطيرة فقط أي جرائم الحرب الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العنوان إذ كانت هذه الجرائم موضع اهتمام دولي أكثر من غيرها.(٥١)

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

هذا وقد تقدمت العديد من الدول باقتراحات عدة لإدراج جريمة الإرهاب في دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذه الاقتراحات لم تحظى بموافقة جميع الدول فقد اعترض بعضها على ذلك، محتجين بكون الجرائم الإرهابية لم تصبح بعد جزءا من القانون العرفي مثل غيرها من الجرائم الأخرى والتي تدخل في اختصاص المحكمة، إذ أن إثقال كاهل المحكمة بنظر هذه الجرائم الأقل أهمية نسبيا قد يتسبب في إفشال مهمتها، فضلا عن عدم وجود تعريف محدد و دقيق للإرهاب بالتالي تبقى المحاكم الوطنية أقدر على مكافحتها بفعالية أكبر.[٥٢]

بناء عليه يمكن القول أن الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية يعود للمحاكم الوطنية*، وذلك استنادا للمبادئ العامة المعروفة في القانون الجنائي أي مبدأ الإقليمية الشخصية والعينية، كما قد ينعقد الاختصاص لمحاكم معينة استنادا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وبمقتضاه يحق للقضاء الوطني ملاحقة ومحاكمة المتهم دون النظر إلى مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني أو المجني عليه ودون النظر[٥٣] إلى المصالح المباشرة للدولة.

الفرع الثاني

المساعدة القضائية

تعد المساعدة القضائية إجراءا قضائيا من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد حريمة من الجرائم، يلجأ إليه لتحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات المتابعة والمحاكمة وهي تبرر بضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدول في مواجهة المنظمات الإجرامية.

كما يقصد بالمساعدة القضائية تقديم الدول لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في كل من التحقيقات والمتابعة القضائية والمحاكمة وكذا الإجراءات المتصلة بها في إطار جرائم تحددها الاتفاقيات الدولية، حيث تعمل المساعدة القضائية على حل تلك الإشكاليات والتساؤلات القانونية التي نثار في موضوع الحصول على الأدلة والشهود من بلد آخر، فيما تعلق بالطرق التي يمكن من خلالها أن يصاغ هذا النمط من التعاون بشكل يسمح بجعل تلك الإجراءات سلسة وميسرة لدى الدول المطلوب إليها من جهة، ومقبولة قانونا لدى السلطة القضائية المختصة من جهة أخرى[٥٤].

ونظرا لاهمية المساعدة القضائية باعتبارها وسيلة اساسية لتجسيد التعاون الدولي فقد تعددت صور ومظاهرها ويمكن حصرها من خلال الفقرات التالية.

**أولا: الإنابة القضائية.**

رغبة في تنظيم أحكام التعاون القضائي الدولي أبرمت الدول عدة اتفاقيات على مختلف الأصعدة لإقامة تعاون متبادل بين السلطات القضائية للدول المتعاقدة وذلك لتنفيذ الانابات القضائية تبليغ الأحكام والقرارات القضائية ودعوة الشهود[٥٥]، إذ تعبر الإنابة القضائية عن إمكانية مباشرة دولة ما لأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر داخل الحدود الإقليمية لدولة أخرى نيابة عنها وبناء على طلبها ووفقا لاتفاقية دولية مرتبطة بهذا الشأن، والجدير بالذكر أن هذا الإجراء الذي تم بواسطة الانابة القضائية يكون له نفس الأثر القانوني فيما لو تم أمام السلطة المختصة للدولة الطالبة، وبناءا على ذلك فإن المحكمة باتخاذها لها الإجراء لم تتنازل عن سلطاتها ولا عن اختصاصاتها للبنك الأجنبي الذي انتدبت سلطاته القضائية[٥٦].

**ثانيا: تنفيذ الأحكام الأجنبية.**

القاعدة العامة أن المحاكم في كل دولة لا تعترف بحجية الأحكام في دولة أخرى وذلك استنادا إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة، غير أن المحاكمة الفعالة للجريمة المنظمة بصفة عامة والجريمة الإرهابية بصفة خاصة ونظرا لخطورتها على المجتمع الدولي، ومراعاة لحقوق الإنسان فإن ذلك يتطلب من الدول احترام

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

الأحكام الأجنبية وفقا لضوابط تتفق عليها الدول فيما بينها، إذ يعد واحب التضامن الدولي وتدعيم التعاون القضائي الدولي السبب الرئيسي وراء تجاوز المفهوم التقليدي للسيادة في مظهرها المقيد، وهي فيمجملها اعتبارات جعلت الدول تتوصل لايجاد نوع من الاتفاق على امكانية تنفيذ الحكم الصادر في دولة طرف على اقليم دولة اخرى طرف.[٥٧]

**الخاتمة**

بعد أن تطرقنا في هذا البحث الموجز الى الاساليب الدولية في مكافحة الجرائم الارهابية، وتطرقنا إلى ما قد يختلط بهذا النشاط من أعمال أخرى لاسيما تلك النشاطات المتعلقة بأعمال الكفاح المسلح، والمقاومة

الاستنتاجات

١. تجنبت الاتفاقات الدولية وضع تعريف محدد للمقصود بالجرائم الإرهابية العابرة للحدود، واعتمدت أسلوب تعداد بعض الجرائم، واعتبرتها ضمن مفهوم الإرهاب، ونرى أن هذا الأسلوب يتناقض مع مبدأ شرعية القانون الجنائي، ويبيح التلاعب من حيث إخراج الكثير من الجرائم من دائرة الإرهاب لا لشيء سوى أنها لم تذكر في ضمن هذا النوع من الجرائم متجاوزين عما قد يفرزه التطور من جرائم إرهابية جديدة.
٢. أن التشريع الجنائي العراقي لم يعالج الجرائم الارهابية باعتبارها جريمة مستقلة، ولم يسعى الى تحديد لمقصود بها، ونرى ان في ذلك نقص جوهري في التشريع يجب تلافيه لما تتطلبه معالجة الإرهاب من إخضاعها الى نظام قانوني خاص لمواجهة آثارها الخطيرة على المجتمع وردع مرتكبيها.
٣. من المهم تمييز نشاطات الكفاح المسلح عن الجرائم الارهابية والحق في المقاومة، وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي غير أن ذلك لا يسمح مطلقاً بتفسير الانتهاكات التي تقوم بها بعض المليشيات والعصابات على اعتبار إنها أعمال مقاومة لمخالفتها للمستقر في الاتفاقات، والمواثيق الدولية من شروط أعمال الكفاح المسلح، خاصة ما يتعلق باحترام تقاليد الحروب، وأعرافها، وعدم الاعتداء على المدنيين، ومن لا يشاركون مباشراً، أو يكفون عن الاشتراك في العمليات الحربية. فالاعتراف بشرعية المقاومة في القانون الدولي لا يتضمن حتماً الاعتراف بشرعية نشاطاتها لاسيما تلك التي تتعلق بقتل المدنيين، وخطفهم، وتدمير الممتلكات وكل ذلك يعد في ضمن العمليات الإرهابية.

التوصيات

١. تجاهل قرار مجلس الامن المذكور الاسباب الحقيقية الكامنة وراء الارهاب العابر للحدود كالسياسية والاقتصادية والاجتماعية واقتصر على التعصب والتطرف التي تتولد عن هذه الاسباب.
٢. تولي اهتماماً خاصاً بجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي
٣. إن قرار مجلس الامن لم يقتصر على تحديد مبادئ عامة فدخل في التفاصيل والامور الاجرائية التي هي من صلب قوانين الدول ، فطلب تجميد الاموال وأية أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً ارهابية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

**المصادر والمراجع**

١. احمد حسنين سويدان، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩
٢. أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة-١-٢٠٠٥، بيروت ، لبنان
٣. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للارهاب، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨
٤. اسكندر غطاس، مكافحة الإرهاب في ضوء المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، ص ٢٣-٢٤.
٥. اسمهان ،بوضياف دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بإشراف عبد القادر البقيرات كلية القانون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٩
٦. جويلي، سعيد سالم. القانون الدولي الإنساني" آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوق ية، بيروت، ٢٠٠٥
٧. حريز، عبد الناصر ، النظام السياسي الإرهابي الإسر ائيلي دارسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب أفريقيا، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٩٧
٨. حسني، محمود نجيب ، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٦٠
٩. حسنين المحمدى بوادى، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،ط ٢٠٠٧
١٠. حسنين المحمدي بوادى، الإرهاب بين التجريم والمكافحة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٤
١١. حسنين المحمدي بوادي ، الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر الجامعي ط ٢٠٠٦
١٢. حكيم غريب، السياسة الدولية والقانون الدولي مكافحة الإرهاب الجوي"، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة صر ٢٠١٣
١٣. حمودة، منتصر سعيد. القانون الدولي المعاصر،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨
١٤. خير الدين، غسان مدحت. القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٣
١٥. الدريدي، حسين علي. القانون الدولي الإنساني: ولادته/ نطاقه/ مصادره، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠
١٦. راستي الحاجة الارهاب في وجه المسألة الجزائية محليا ودوليا، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١١
١٧. شعبان، خالد وصالح، أنور. أثر حصول فلسطين على دولة غير عضو مراقب في الأمم المتحدة على قضية الأسرى الفلسطينيين، مجلة الإدارة والسياسة، العدد( ١)، ٢٠١٦
١٨. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٧
١٩. الظفيري، وسمي. إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٢
٢٠. عبد العزيز سرحان ، بحث بعنوان " حول تعريف الإرهاب الدولي ومضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية " المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (٢٩) ، ١٩٧٣

ISSN–2536–0027

٢١. عبد العزيز، مصلح حسن. مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣
٢٢. عبد الغني عماد ، المقاومة والارهاب في الاطار الدولي لحق تقرير المصير ، المستقبل العربي
٢٣. عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة ١ ـ ٢٠٠٨، بيروت، لبنان
٢٤. عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣
٢٥. عبد الله الاشعل، القانون الدولي لمكافحة الارهاب، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣
٢٦. عصام سليمان ، مجلس الامن يتجاوز ميثاق الامم المتحدة ، النهار ١٠/تشرين الثاني/٢٠٠١
٢٧. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، الطبعة الاولى، مؤسسة ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠
٢٨. علي محمد جعفر،الاتجاهات الحديثة في القانون الدول الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة-١-٢٠٠٧
٢٩. علي، حيدر كاظم وجبر، زينب رياض. مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٨، عدد ٢، ٢٠١٦
٣٠. محمد المجذوب، "خطف الطائرات" مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٤
٣١. محمد صالح دمبري، مقاربة حول حقوق الإنسان والعولمة والإرهاب، مجلة الفكر البرلماني ، العدد ٦، جويلية ٢٠٠٤
٣٢. مفيدة ضيف، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بإشراف ، دردوس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ٢٠١٠
٣٣. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦
٣٤. موسى ديش، الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بإشراف نيفين عبد المنعم مسعد، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩
٣٥. نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٨
٣٦. نزيه نعيم شلالا ، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة -١-، ٢٠٠٣
٣٧. نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الارهاب الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، بأشراف كريم خلفان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٤
٣٨. هانز – بترغاسر ، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الانساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد يوليو – أغسطس ١٩٨٦
٣٩. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

(١) هانز – بترغاسر ، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الانساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد يوليو – أغسطس ١٩٨٦ ،ص٨٧

(٢) محمد صالح دمبري، مقاربة حول حقوق الإنسان والعولمة والإرهاب، مجلة الفكر البرلماني ، العدد ٦، جويلية ٢٠٠٤ ، ص٤٣

(٣) أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة-١-٢٠٠٥، بيروت ، لبنان ص ٢٩.

(٤) عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة ١- ٢٠٠٨، بيروت، لبنان، ص ١٠.

(٥) حسنين المحمدي بوادى، الإرهاب بين التجريم والمكافحة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٤، ص ١١.

(٦) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص١٩.

(٧) المرجع نفسه، ص ٢٠.

(٨) حسنين المحمدي بوادي ، الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر الجامعي ط ٢٠٠٦، ص ٢٤.

(٩) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص٢١.

(١٠) اليعقوبية نسبة إلى دير الرهبان اليعقوبيين حيث كانت تعقد جلسات المجلس لديمقراطي للثورة الفرنسية.
أنظر : نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ١٨.

(١١) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ٢٣.

(١٢) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ٢٤.

(١٣) نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ١٨.

(١٤) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ٢٤.

(١٥) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص ٤٨٩-٤٩١.

(١٦) YVES MAYAUD; LE TERRORSME DALLOZ. 1997. P :04

(١٧) حسنين المحمدى بوادى، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،ط ٢٠٠٧، ص ٤٠-٤١.

(١٨) محمد المجذوب، "خطف الطائرات" مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٤، ص ١٩٨-١٩٩.

(١٩) حسنين المحمدى بوادى، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٢٠) علي، حيدر كاظم وجبر، زينب رياض. مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٨، عدد ٢، ٢٠١٦،ص١٨٩

(٢١) عصام سليمان ، مجلس الامن يتجاوز ميثاق الامم المتحدة ، النهار ١٠/تشرين الثاني/٢٠٠١

(٢٢) عبد الغني عماد ، المقاومة والارهاب في الاطار الدولي لحق تقرير المصير ، المستقبل العربي ،ص١٧٨

(٢٣) عبد العزيز، مصلح حسن .مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣،ص٢٣١

(٢٤) عبد العزيز سرحان ، بحث بعنوان " حول تعريف الإرهاب الدولي ومضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية " المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (٢٩) ، ١٩٧٣ ،ص١٤٣

(٢٥) الظفيري، وسمي .إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٢،ص١٣٢

(٢٦) شعبان، خالد وصالح، أنور. أثر حصول فلسطين على دولة غير عضو مراقب في الأمم المتحدة على قضية الأسرى الفلسطينيين، مجلة الإدارة والسياسة، العدد( ١)، ٢٠١٦،ص١٦٧

(٢٧) الدريدي، حسين علي .القانون الدولي الإنساني: ولادته/ نطاقه/ مصادره، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠،ص١٤٣

(٢٨) خير الدين، غسان مدحت .القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٣،ص١٢٣

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

[٢٩] حمودة، منتصر سعيد .القانون الدولي المعاصر،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨،ص١٧٨

[٣٠] حسني، محمود نجيب ، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٦٠،ص٣٤

[٣١] حريز، عبد الناصر ، النظام السياسي الإرهابي الإسر ائيلي دارسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب أفريقيا، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٩٧،ص٧٨

[٣٢] اسمهان ،بوضياف دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بإشراف عبد القادر البقيرات كلية القانون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٦٠.

[٣٣] حكيم غريب، السياسة الدولية والقانون الدولي مكافحة الإرهاب الجوي"، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة صر ٢٠١٣، ص ٤١.

[٣٤] موسى ديش، الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بإشراف نيفين عبد المنعم مسعد، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٤.

[٣٥] مفيدة ضيف، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بإشراف ، دردوس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ٢٠١٠، ص ص ١٣، ١٤.

[٣٦] نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الارهاب الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، بأشراف كريم خلفان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٦٧.

[٣٧] مفيد ضيف ، المرجع السابق، ص٢٠.

[٣٨] عبد الله الاشعل، القانون الدولي لمكافحة الارهاب، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص٦٣.

[٣٩] اسمهان بوضياف، المرجع السابق، ص٦٠.

* لعل ابرز المؤتمرات الدولية التي عقدت لمناقشة سبل مكافحة الإرهاب الدولي تجد مؤتمر مدريد الذي انعقد في شهر مارس ٢٠٠٥، والذي شارك فيه أكثر من ٢٠ رئيس دولة حيث حاول المشاركون في المؤتمر أن يسلكوا منحى آخر في مكافحة الإرهاب الدولي إن حمل المؤتمر اسم برنامج مدريد، وهو يتضمن العديد من مبادئ وتوجيهات لمكافحة الجريمة الإرهابية بالسبل الديمقراطية غير أن المشكلة في مثل هذه المؤتمرات أنها تطرح أحيانا برامج وأفكار قد تصيب ولكنها تصطدم بعقبات في التنفيذ. انظر: علي لونيسي، المرجع السابق، ص٥٢٥.

[٤٠] احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للارهاب، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص٢٤١.

[٤١] المرجع نفسه، ص٢٤٧، ٢٤٨.

[٤٢] احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٢٤٩.

[٤٣] هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص٣٤٤، ٣٤٥.

[٤٤] اسمهان بوضياف، المرجع السابق، ص٦١.

[٤٥] اسمهان بوضياف، المرجع السابق، ص٦٠-٦١.

[٤٦] أنظر تسليم المجرمين/www.marefa.org/index.php اطلع عليه بتاريخ ٢٤-١٢-٢٠١٧ على الساعة ١٧:٤٥.

[٤٧] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، الطبعة الاولى، مؤسسة ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، ص١١٧.

[٤٨] اسية ذنايب، المرجع السابق، ص١٧٤.

[٤٩] علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص١٢٥.

[٥٠] راستي الحاج،ة الارهاب في وجه المسألة الجزائية محليا ودوليا، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص٦١٨، ٦١٩.

[٥١] المرجع نفسه، ص٣٥١، ٣٥٢.

[٥٢] احمد حسنين سويدان، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص٩٧، ٩٨.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

*غير انه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ان تختص بالنظر والفصل في الجرائم الارهابية وذلك في حالة كون هذه الاخيرة تحتمل وصفا اخر يكون ضمن اختصاصات المحكمة "جريمة الحرب، جريمة الابادة، الجرائم ضد الانسانية. أنظرر: المرجع نفسه، ص٩٨.

(٥٣)أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٣٨٠، ٣٨١.

(٥٤) اسية ذنايب، المرجع السابق، ص٢٠٠.

(٥٥) هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص٣٤٧.

(٥٦) جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص١٨٠، ١٨١.

(٥٧) اسية ذنايب، المرجع السابق، ص٢٠٥.